

الأصول من علم الأصول) ٦١ (الشيخ بريك بن محمد

محمد الشرافي

باحسان الى يوم الدين. اما بعد فما رأينا في الدرس السابق ما يتعلق الخبر. الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قد انتهينا الى تقريراته عليه الصلة والسلام. وقلنا ان التقريرات تنقسم الى - 00:00:00

تقرير اما على قول واما على فعل. فمثال التقرير على القول اقراره قول الجارية ان الله في السماء وعلى الفعل قرار النبي صلى الله عليه وسلم في الحبشة قال الرسول صلى الله عليه وسلم الحبشة الذين يلعبون في المسجد. واقراره الصحابي الذي كان يقرأ ويختتم بقل هو الله احد - 00:00:20

ومرت بنا مسألة مهمة وهي مسألة ما حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت اطلاعه عليه نعم تذكرونها ما حصل في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يثبت انه اطلع عليه. فهل ينسب اليه - 00:00:50 عليه الصلة والسلام. هل يقال اقره النبي صلى الله عليه وسلم؟ سم يا شيخ. لا ينصرف. لا ينسب اليه وهل هو حجة؟ نعم حجة يعتبر حجة وذلك لأن الله عز وجل اقره - 00:01:10

مثاله وبينه؟ اسلم يا شيخ نعم حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة فرسا فاكلاه. وايضا استدل به استدل به المؤلف وهو من ادلة هذه المسألة - 00:01:30

لا هذا تقسيم اخر. ايه. مسألة العزل. احسنت. كنا نعزل القرآن ينزل ما قال والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم. قال القرآن ينزل. ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. فدل على احتجاجهم به. هذا دليل - 00:02:00

فالصحابة رضي الله عنهم استدلوا باقرار الله عز وجل الامر. والدليل الاخر ما هو؟ ذكر الشيخ رحمه الله دليلين على هذه المسألة وانها حجة. الدليل الثاني وجوبه متفوقة نعم. ان الله عز وجل اظهر ما اخفاه المنافقون من الافعال المنكرة. ومع ذلك ومع ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:20

لم يذكرها ولم يطلع عليها عليه الصلة والسلام. فاخرج ما كانوا يخفونه. فما سكت عنه سبحانه وتعالى فهو حجة يعمل به ولو كان ينكر لانكره الله عز وجل في القرآن او اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم لينكره على الصحابة رضي - 00:02:50 عنهم ثم من بنا تقسيم الخبر او آآ نعم تقسيمه الى اما مرفوع او موقوف فالمرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وحکما. فالحقيقة مثل باختصار مثل قول النبي قول - 00:03:10

او فعله او اقراره او وحکما الصحابة يعني ما اضافه الصحابي الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم او امره او نهيه مثال لاقرار حكم المرفوع حکما. مثال مرفوع حکما. امرنا نهينا من - 00:03:40

ستي ها مثال قول ابن عطية نهين يعني اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. وايضا قسمها الشيخ رحمه الله تعالى من حيث الاحتجاج وعدهه الى ثلاثة اقسام الصحيح وحسن وضعي. طيب ما هو - 00:04:10

الصحيح يا شيخ عدل تم الضبط مستند متصل احسنت وخل من الشذوذ والليلة القادمة اول سلم من الشذوذ والليلة القادمة. والفرق بينه وبين الحسن؟ ما الفرق في كلمة ايش فهذا تم الضبط وهذا وهذا خفيف الضبط والضعي لم يتتوفر فيه - 00:04:40 الحسن ولا شرط؟ آآ الصحيح. بقي شيء من المسائل مرة في المتواتر والاحات ايه هذا في الاحاد؟ ايه. احنا في الاحاد الان. طيب هل هل الاحد حجة؟ خبر الواحد هل هو حجة؟ نعم يا شيخ. حجة - 00:05:20

حجة بالاجماع. باجماع المسلمين. ومتى ظهر الخلاف؟ الاولى تكلم فيه المعتزلة. نعم. فهم فهم الذين احدثوا في هذه المسألة هم

المعتزلة ومقصدهم الاكبر هو القبح في ايات الصفات. احاديث الصفات. يريدون الرجوع - 00:05:40

الى احاديث الصفات ومع ذلك آآ يعني استدرك عليهم العلماء رحمهم الله تعالى مسائل وقعوا فيها وقعوا فيها في في مسألة الاستدلال بحاديث احد. كان يا شيخ الاسلام يرد عليهم بهذه الطريقة. يقول هذا حديث - 00:06:00

الاحد كيف تستدلون به؟ لكن هكذا الهوى واتباع العقل وتقديمه على النقل يا شيخ وعندهم بيت الاخطل هو اضعف من الاحاديث لها اللي يقول استوى بشرنا هذا ثبت بعد ايه - 00:06:20

كثير من العلماء يرى انه مصنوع. طيب. هل يعني كلها حادثة الصفحات احد فيها احد وفيها متواتر. حديث اه حديث الرؤيا متواترة. ولذلك مررنا في ان كثير من العلماء يرى ان من - 00:06:40

انكرها كفر. حديث النزول متواتر. في كثير من الاحاديث والصفات متواترة متواترة؟ اذا ثبت التواتر وانه مقطوع نعم انكار للسنة. هذا ذكر سنة النبي صلى الله عليه وسلم. اذا ثبت تواتره لان التواتر احيانا لا يثبت. وربما مئة - 00:07:00

كل طريق يزيد الحديث ضعفا. كل واحد اضعف من اللي قبله. فلا فلا يستفاد منها. واحيانا تكون مثلا مئة طريق ثم ترجع لا طريق واحد موضوع. ما هو بشرط يعني كثرة الطرق لابد يكون رواه جماعة يستحيل في - 00:07:30

تواطؤهم على الكذب واسندوه الى شيء محسوس. لابد من توافر هذا ترى قليلة يعني من العلماء مثلا كالسيوطى يتسع في ايراد الاحاديث المتواترة ويقول هذا متواتر لكن ليس ب صحيح كثير مما حكم عليه السيوطي بأنه متواتر ضعيف. نعم. نبدأ في - 00:07:50

درس الاجماع. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. امين. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله الاجماع تعريفه - 00:08:20

الاجماع لغة العزم والاتفاق. واصطلاحا اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى. الاجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع. بعد الكتاب والسنة المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة - 00:08:40

ولم يخالف في حجته ولم يخالف في حجته الا بعض المعتزلة الا بعض المعتزلة. فنقول الاحتجاج بالاجماع بالاجماع اجمع العلماء على الاحتجاج بالاجماع خلاف المعتزلة او بعض المعتزلة لا يلتفت اليه - 00:09:10

يقول الشيخ رحمه الله تعالى الاجماع لغة العزم. ومنه قول الله عز وجل اجمعوا امركم. يعني اذموا العزم والاتفاق. ومنه قولنا اجمع القوم على كذا. يعني اتفقوا عليه. ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى تعريفه اصطلاحا وسيتكلم عن شرح هذا التعريف الان - 00:09:40

فخرج بقولنا اتفاق وجود خلاف ولو من واحد فلا ينعقد معه الاجماع. نعم هذا هو القول قل قول جمهور العلماء هذا هو قول جمهور العلماء انه اذا خالف واحد فانه - 00:10:10

وينخرق الاجماع. لو خالف واحد يعني من اهل الاجتهد الذين ستأتي ان شاء الله صفاتهم لو خالف واحد فانه ينخرق الاجماع ولا يستطيع الانسان القول بان هذه مسألة مجمع عليها. هذا قول جمهور العلماء - 00:10:30

لابن جرير الطبرى خلافا لابن جرير الطبرى والرازى فانهما كانا لا يعتدان بخلاف الواحد والاثنين. لا يعتدان بخلاف الواحد والاثنين ايه نعم ما انت انت تنطبق عليهم شروط الاجتهد. ابن - 00:10:50

جرير الطبرى احيانا يذكر الخلاف في التفسير. يذكر الخلاف ثم اذا اراد ان يرجح قال والقول الاول اولى للصواب لاجماع القراءة على كذا. لاجماع الفقهاء على كذا. وهو ذاكر الخلاف قبل ذلك. لانه - 00:11:20

الخلاف من الواحد والاثنين لا يعتبرها خلافا ولا ينخرم عنده الاجماع بخلافهم. ومن العلماء ايضا من لا يرى اجماع مع لا يرى خلاف الظاهرية. ومن العلماء من لا يرى خلاف الظاهرية. فاذا اتفقت المذاهب - 00:11:40

ولم يخالف الا الظاهرية يقول بالاجماع. يعني لا يعتدون بخلاف الظاهرية. داود وابن حزم لا يعتدون بخلافهما. وهذا قول ضعيف الصحيح ان ان الظاهرية قولهم معتبر. الصحيح ان الظاهرية قولهم معتبر. نعم - 00:12:00

وخرج بقولنا مجتهدي العوام والمقلدون فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم. هذا هو صفة الذين يتفقون الان لابد يكون من المجتهدين. نعم. وخرج بقولنا هذه الامة اجماع غيرها فلا يعتبر فلو اتفق مثل اتفاق النصارى على ان الله ثالث ثلات كما مر بنا. هذا لا يعتبر لا يعتبر به. والمراد بالامة - 00:12:30

هنا امة الدعوة وامة الاجابة امة الاجابة امة الدعوة تشمل الكفار والمنافقين متفقين؟ فالمراد امة الاجابة. فالان عندنا لا بد من اتفاق ولا يخالف احد يكون هؤلاء المتفقون - 00:13:00

اهل للاجتهاد يكون هؤلاء اهل الاجتهاد من هذه الامة. الشرط الرابع وخرج بقولنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فلا يعتبر اجماعا من حيث كونه دليلا. لأن الدليل حصل - 00:13:20
سنة النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير. ولذلك اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا حكما لا نقلابا للاجماع. ولانا اذا قلنا ان هذا - 00:13:40

يعتبر اجماع من الصحابة فايهم اعظم درجة السنة او الاجماع؟ سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فهنا لا نحتاج الى آ سياق الرجوع الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم هو الاول. وقول الشيخ رحمه الله تعالى اتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر اجماعا من - 00:14:00

من حيث كونه دليلا اي مع انه قد وجد الاجماع. اذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم نقول اجمعوا وهم مجتهدون فحصل الاتفاق لكن من حيث جهة انه دليل نقول لا يعتبر اجماعا شرعيا يستدل به - 00:14:20

لكنه كواحد نعم نقول اجمعوا. فهذا مقصود الشيخ بقوله من حيث كونه دليلا. يعني وجوده من عدمه هذا لا ننظر اليه نبحث في مسألة هل يعتبر دليلا او لا؟ وخرج بقولنا على حكم شرعى - 00:14:40
اي اتفاقهم على حكم عقلي او عادى. فلا مدخل له هنا اذ البحث في الاجماع كدليل من ادلة الشرع. وهذا في الشرط الاخير ان يكون الاجماع على حكم شرعى. الشرط الاول ان يكون اتفاق والشرط الثاني ان يكون من المجتهدين والشرط الثالث ان يكون هؤلاء المجتهدون من هذه الامة - 00:15:00

الشرط الرابع ان يكون هذا الاجماع بعد النبي صلى الله عليه وسلم والشرط الخامس ان يكون المجمع عليه آ حكم شرعى فلو اجمع على ان الفاعل مرفوع فلا نقول باجماع نقول يعني ليس الاجماع الشعري الذي يتحدث عنه في اصول الفقه هذا اجماع نحوى - 00:15:20

لا يلتفت اليه في هذه الاحكام الشرعية. لو اجتمع اهل الطب لو اجتمع اهل الهندسة وغيرهم على حكم نقول لا ننظر الا في الاحكام الشرعية هذا ما يخص اهل الاصول. نعم. والاجماع حجة لادلة منها. او لا قوله تعالى - 00:15:40
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهادة على الناس. فقوله شهادة على الناس يشمل الشهادة على اعمالهم على احكام اعمالهم والشهيد قوله مقبول. طيب يشمل الشهادة على اعمالهم والشهادة على احكام الاعمال - 00:16:00

هل هو واجب؟ هل هو مباح؟ هل هو مندوب؟ هل يعاقب؟ اذا اجمعوا على هذا فهم شهادة. فالشهادة تشمل الشهادة على العمل فعل او لم يفعل كما يشهدون تشهد هذه الامة للنبياء انهم بلغوا رسالة الله عز وجل - 00:16:20
وكذلك يشمل الشهادة على احكام الاعمال. حكم العمل هل واجب او نحوه فهذا من الاستدلال بهذه الاية والوجه الثاني ايضا من هذه الاية وجها الاستدلال ايضا الثاني من هذه الاية قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا - 00:16:40

والوسط المراد به عدن الخيار العدول وقول الخيار العدول لا يكون الا حقا. قول الخيار العدول لا يكون الا حقا فما داموا خيارا عدول لا فقولهم اذا اجتمعوا وهم خيار عدول لا يكون الا حقا. فهذا - 00:17:00

وجها لاستدلال من هذه الاية ثانيا قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. دل على ان ما اتفقا عليه حق نعم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول طيب ان لم تتنازع؟ مفهومه انه اذا لم تتنازل فما - 00:17:30
اتفقنا عليه فهو حق. فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. طيب يا رب اتفقنا على شيء. اتفقنا هذه الامة على شيء فدل على

انها اذا اتفقت فما اتفقت عليه فهو حق. لم يطالبوا بالرجوع الى الله والرسول فيما اتفقوا عليه. انما فيما اختلفوا فيه - 00:18:00

ثالثا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتى على ضلاله وهذا الحديث الصحيح دليل على الاجماع ان الامة هذه لا تجتمع على ضلاله ووجه الاستدلال ان او مفهومه انها اذا لم تجتمع على - 00:18:20

لا لا اجتمع على هدى وعلى حق. فما دامت سلمت من الاجتماع على الضلال فانها اذا لا تجتمع الى الحق الا على الحق فما بعد الحق الا الضلال. رابعا ان نقول اجماع الامة على شيء - 00:18:40

اما ان يكون حقا واما ان يكون باطل. فان كان حقا فهو حجة. وان كان باطل فكيف يجوز ان مع هذه الامة التي هي اكرم الامم على الله منذ عهد نبيها الا قيام الساعة على امر باطل لا يرضى به الله - 00:19:00

هذا من اكبر المحال. نعم وهذا ظاهر. ويستأنس له بالحديث السابق. لا تجتمع امتى على ضلاله قال الشيخ رحمه الله انواع الاجماع نوعان قطعي وظني. اولا فالقطعي يعلم وقوعه من الامة بالضرورة كالاجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا وهذا النوع لا احد ينكر ثبوته - 00:19:20

ولا كونه حجة ويکفر مخالفه اذا كان من لا يجهله. طيب هذا انواع الاجماع او نوع الاجماع الاول القطعي قال ما يعلم وقوعه من الامة بالضرورة. الذي يقع من الامة بالضرورة هو الذي لا يحتاج - 00:19:50

الى نظر وتأمل. لا يحتاج الى نظر وتأمل. لو سألت عنه اي مسلم افتاك بحكمه. بدون تردد فهذا هو الذي يعلم من يعلم وقوعه من الامة بالضرورة. نعلم يقينا ان الامة متفقة عليه - 00:20:10

قال كان الاجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا وهذا النوع لا احد ينكر ثبوته ولا كونه حجة ويکفر مخالفه اذا كان من لا يجهله. لانه انكر معلوما من الدين بالضرورة. وهذا - 00:20:30

يسمي الشافعي رحمه الله اجماع العامة. اجماع عامة المسلمين نعم ثانيا والظني اي ما لا يعلم الا بالتتبع والاستقراء وقد عكس الاول الاول لا يحتاج الى نظر ولا تأمل. هذا لا يحتاج تتبع واستقراء. التتبع - 00:20:50

يعني تتبع اقوال العلماء واستقراءها حتى يتتأكد انه لم يخالف فيها احد. نعم وقد اختلف العلماء في امكان ثبوته وارجح الاقوال في ذلك رأي شيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية والاجماع - 00:21:20

الذى ينضبط ما كان عليه السلف الصالح اذ بعدهم كثرا اختلاف وانتشرت الامة. نعم يقول الشيخ رحمه الله تعالى الاسلام والاجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح يعني القرون الثلاثة المفضلة. القرون الثلاثة المفضلة. اذ بعدهم - 00:21:40

كثرا اختلاف وانتشرت الامة. ولذلك قال الامام احمد وما يدريه؟ يعني من ينقل الاجماع؟ لما كثرت الامة. وما يدريه لعلهم اختلفوا الامة في العهد في عهد العباسى وما بعده من الاندلس الى الصين. وانت في المدينة - 00:22:00

كيف تحكى الاجماع؟ كيف تستطيع تحيط بعلماء الامة في اصقاع المعمورة كلها؟ فهذا يصعب. وقول شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الاجماع الذي ينضبط لا يعني انه منفي. لا هذا اجماع منضبط. قد ينضبط اجماع بعد القرون الثلاثة - 00:22:20

لكنه نادر فلا يعني كلام شيخ الاسلام انه لو اتانا انسان وقال اجمع العلماء مثلا في القرن الرابع او الخامس على هذه المسألة نقول لا نقول لابد تتبع نفسك تتبع و تستقرأ حتى تتأكد انه لا يوجد مخالف - 00:22:40

لكن هذا اضبط الاجماع. نعم وهذا يسمى يسمى بعض العلماء اجماع خاصة هذا الذي يحتاج يحتاج فيه الى مجتهدي هذه الامة. اما الاول فكل الامة على معرفة به - 00:23:00

نعم. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله واعلم ان الامة لا يمكن ان تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ فانها لا تجمع الا على حق. واذا رأيت اجماعا تظنه مخالفًا لذلك فانظر. فاما ان - 00:23:20

هنا الدليل غير صحيح او غير صريح او منسوخ او في المسألة خلاف لم تعلم. وهذه مسألة مهمة. يقول الشيخ رحمه الله والله تعالى واعلم ان الامة لا يمكن ان تجتمع على خلاف. انظر الامر الذي لا لا يمكن - 00:23:40

الامة على خلاف الاول يكون دليل صحيح. فان كان ضعيف فقد تجتمع الامة على خلافه. الشرط الثاني بان يكون صريح صريح في

الحكم. فان لم يكن صريحا فقد تجتمع الامة على خلافه. والشرط الثالث ان يكون - 00:24:00

منسوخ فقد يكون دليلا صحيحا لكنه منسوخ ولذلك تجد بالاجماع مخالف اجماع يخالف هذا الدليل فهذا شروط الدليل الذي لا يمكن تجتمع الامة على خلافه. لماذا؟ نقول لأن الدليل حق - 00:24:20

الامة لا تجتمع الا على حق ولا يمكن يتعارض حق مع حق. الدليل حق والاجماع حق ولا يمكن ان يتعارض حق مع حق. طيب وجدت اجماع وفي نظري ان هناك دليلا صحيحا صريحا غير منسوخ - 00:24:40

والاجماع خالفة. فماذا اقول؟ قال الشيخ رحمة الله تعالى واذا رأيت اجماعا تظنه مخالفًا لذلك لذاك ليش؟ يرجع الضمير الى الدليل. الى الدليل الذي الدليل الصحيح الصريح غير المنسوخ. فاما ان يكون ان يكون الدليل غير صحيح - 00:25:00

او غير صريح. او منسوخ او في المسألة خلاف لم تعلمه تقول ان بالاجماع وفيه خلاف. فهذه مسائل مهمة ينبغي للانسان ان يتأملها. عند المقارنة بين ولذلك احيانا تجد استدلال كما سيأتي ان شاء الله تجد مسألة استدل عليها العلماء. تجد القول الاول - 00:25:20

قلنا الدليل كذا اية وحديث ثم الاجماع. ثم تجده يقول والقول الثاني كذا. كيف يكون القول الثاني وانت ذكرت الاجماع؟ لأن اصحاب القول الثاني ينكرون بعض الادلة. لا اللي يجمع نفسه غير صحيح يقول ما عندنا اجماع. ولو كان في اجماع كيف يجي قول ثاني اصلا - 00:25:50

نعم ايه ضعيف. غير الصحيح ضعيف. نعم شروط الاجماع للاجماع شروط منها. اولا ان يثبت بطريق صحيح بان يكون اما مشهورا بين العلماء او ناقله ثقة واسع الاطلاع. طيب الاول قال ان يثبت بطريق صحيح. هذا الاجماع القطعي او الظني؟ القطع - 00:26:10

الظني اصلا الظني القطعي عوام المسلمين ما ما يحتاج لاحتاج فيه الى الى بحث. الكلام هنا على الاجماع الظني. قال ان يثبت صحيح. ما هو هذا الطريق الصحيح؟ اما ان يكون مشهورا بين العلماء. مثاله جواز البيع. جواز الایجار - 00:26:40

جواز النكاح. هذا مشهور لا يحتاج الى آآ تتبع بعد معروف عند عن اجماع الامة عليه. او يكون الناقل واسع الاطلاع. يعني العالم الذي قال هذه مسألة اجمع عليها العلماء يكون معروفا بسعة الاطلاع. ومن امثلة ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:27:00

من اوثق الناس في نقل الاجماع. ومنهم ابن قدامة المقدسي. ابن القيم ابن رجب ابن حجر رحمة الله جمیعا. هؤلاء من الثقات هؤلاء بعض الثقات في هذه المسألة. طيب اذا يبقى عندنا اناس لا نقول غير ثقات عندهم تساهل - 00:27:30

في نقل الاجماع يتتساهلون في نقل الاجماع. من امثلة اولئك آآ النووي النووي ابن وابن عبد البر وابن رشد صاحب بداية المجتهد وابن المنذر فهؤلاء وكذلك يضاف اليهم من سبق ابن جرير الطبری والرازی - 00:28:10

وقد يقال ايضا السيوطي لان السيوطي يتتوسع لان السيوطي ذكرناه في متواتر ترى. ايه. ما ذكرناه بالاجماع. لكن ينظر به. طيب هؤلاء يتتساهلون. يقول بالاجماع وفيه خلاف. يوجد في المسألة خلاف - 00:28:50

وهذا يقول بالاجماع. طيب كيف نعتذر لهم؟ هل هؤلاء ما عندهم ساعة اطلاع؟ ما عندهم نظر؟ يقال لا. اما كابن حجر كابن ابن جرير الطبری لا يعترض بخلاف الواحد والاثنين. او انه ما يعترض بخلاف - 00:29:10

ظاهرية اذا خالفوا او انه يقول بالاجماع ويقصد بلد معين ما يريد التوسيع او يقصد اجماع اصحاب المذهب. احيانا يقصد الاجماع يقصد اصحاب المذهب نفسه. باجماع باجماع الشافعية واحيانا يقصد بالاجماع المذهب الاربعة. مذهب الشافعية المذهب المعتبر مذهب الشافعية ومذهب - 00:29:30

الحنابلة مذهب المالكية مذهب الاحناف. يقول اذا ذكرت هؤلاء فهذا بالاجماع. مثل ابن هبيرة رحمة الله ابن هبيرة بالاتفاق اتفقوا طيب مسألة فيها خلاف يقصد المذهب الاربعة بل منهم ايضا من يحذف مذهب الامام احمد - 00:30:00

اذا اتفق الاحناف مع الشافعية مع المالكية على قول قلب الاتفاق. وهذه المسألة تجعل الانسان يعتني عنایة تامة بقراءة مقدمات الكتب بعض الناس الان اذا مت اشتري متن او كتاب في الفقه الشافعی او حنبلی او حنفی او او مالکی بيدا - 00:30:20

يقول والله ببدأ من كتاب الطهارة لا هناك مصطلحات للمؤلف تخصه لن تجدها ربما عند مؤلف اخر لذاك لا بد تقرأ مقدمته حتى تعرف

المصطلح الذي يبهر عليك. الان مثلا اه عند اه كثيرا احيانا حتى في - 00:30:40

عند النووي رحمة الله يقول واتفقوا لما تقرأ السياق تجده يتكلم عن اصحاب بالشافعي ما يتكلم عن سائر العلماء احيانا في مثلا كتاب الانصاف للمداوي رحمة الله في في الفقه الحنبلي يقول بلا - 00:31:00

نزاع وتجد انه يقصد بدون كلمة بلا نزاع مذهب الحنابلة. ولذلك يقول بلا نزاع وتجده في المسألة اللي بعدها يقول وفي في رواية وفي رواية وفي رواية فدل انه خاص كلامه فقط خاص بمذهب الحنابلة. فهذه مهمة طالب العلم ان يقرأ مقدمات - 00:31:20
الكتب حتى يعرف المصطلحات التي يطعها العلماء لانفسهم. اذا قلت كذا فانا اقصد به كذا. اذا قلت كذا مثل الان مثلا مقدمة بلوغ المرام الاربعة ماذا تعني بالاربعة؟ قال انا اقصد بهم كذا وكذا لماذا ذكرت هذا يا ابن حجر؟ لان فيه غيره - 00:31:40
قد يقصد غير هذا. لما يقول مثلا بالسبعة. اقصد بهم هؤلاء هؤلاء بالستة اقصد بهم هؤلاء في اناس قبلي الستة حاذف ابن ماجة ابن ماجة ما يعتبره ووضع مكانه الامام مالك هذا - 00:32:00

مذهب هذى طريقة ابن حجر يقول لا انا لا اعتبر الامام مالك من الستة انا اضع ابن ماجة مكانه. فالذى يجعلك تفقه هذا النظر في في مقدمات العلماء رحمة الله تعالى نعم ثانيا الا يسبقه - 00:32:20

خلاف مستقر فان سبقة ذلك فلا اجماع. لان الاقوال لا تبطل بموت قائلها. فالاجماع لا يرفع الخلاف السابق انما يمنع من حدوث خلاف هذا هو القول الراجح لقوه مأخذة. هذا القول الاول. الان هذا هو القول الاول - 00:32:40

وهو انه يشترط الا يسبقه خلاف مستقر طيب الخلاف هذا الشرط الا يسبقه خلاف مستقر يشمل امررين. يشمل عدم وجود خلاف اصلا يشمل عدم وجود خلافا خلاف اصلا يعني ما وجد خلاف اصلا اتفقوا من اصل الامر من الاصل على مسألة. او او يسبقه خلاف - 00:33:00

لم يطل امده او مدتة. لم تطل مدتة. يعني خلاف وانتهى مثاله اجماع الصحابة على قتال مانع الزكاة. الم يوجد خلاف؟ خلاف عمر رضي الله عنه بعض الصحابة في المجلس ثم رأوا ابا بكر رضي الله عنه استقر رأيه على آآقتالهم فاجتمعوا - 00:33:40
رضي الله عنهم فنقول هذا يعتبر اجماع ولا يقول لا سبقة خلاف نقول هذا الخلاف قصير لا عبرة به كذلك اجماع الصحابة رضي الله على خلافة ابى بكر رضي الله عنه. سبقة خلاف ما بين ما بينها وبين قصة - 00:34:10

بني ساعدة حصل خلاف بسيط. اجمعوا بعدها. فهذا الخلاف القصير لا عبرة به. ويعتبر لم يسبقه خلاف سابق هذا قول جمهور العلماء او هذا هو عفوا هذا هو القول الاول في هذه المسألة. القول الثاني وقيل لا - 00:34:30
ذلك فيصح ان ينعقد في العصر الثاني على احد الاقوال السابقة ويكون حجة على من بعده. هذا هو القول في هذه المسألة وهو قول بعض الاحناف وهو قول بعض الاحناف - 00:34:50

وعلى هذا اذا حصل اجماع فما حدث بعد الاجماع من خلاف يسمى خلاف شاذا لا يلتفت اليه. ما حدث من خلاف بعد اجماع فانه يسمى خلاف شاذا مثاله تقديمبني امية - 00:35:10

خطبة العيد على الصلاة. تقديمبني امية خطبة العيد على الصلاة قد استقر الاجماع من عهد الصحابة رضي الله عنهم على تقديم الصلاة على الخطبة بنو امية قدموا الخطبة. فنقول خلافبني امية شاذ. لا يلتفت اليه. لا يعتبر قولا ثانيا - 00:35:40
نعم الصحابة رضي الله عنهم على تقديم الصلاة. ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر فينعقد الاجماع من اهله بمجرد اتفاقهم. ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد. لان الادلة على ان الاجماع - 00:36:10

هدنة ليس فيها اشتراط انقراض العصر. ولان الاجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟ يعني لو كنا نسأل الله عز وجل من فضله امة علماء الامة واجمعنا على قول اجمعنا على قول تفأعلوا بالخير تجدوه واجمعنا - 00:36:40

انا على قول ثم لما خرجنا قام احدنا وقال والله انا غيرت رأيي. نقول ليس لك تغيير الرأي. خلاص. اجتمعنا واتفقنا قول ونحن مجتهدوا هذه الامة قولنا انتهى. فليس لنا ولا لغيرنا من يأتي بعدهنا ان يخالف هذا القول لانه حصل اجماع وحصلت - 00:37:00
حجة على جميع الامة اتفق مجتهدوا هذه الامة على حكم شرعي بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو وهم اجمعوا افلح قل لولا

الاجماع لقلت كذا ولكن احياناً بعض العلماء يقول يقول القول في بعض المسائل يقول هذا القول قوي. فان ثبت ان احداً من -

00:37:20

قال به قلت به لكن يا اخشأن قلبه ثم يكون مخالف للاجماع. نعم لا يعني اجماع ينقض الاجماع السابق؟ لا. انتهى الاجماع الاول بحث المسألة والخلاف فيها انتهى بحوث الاجماع. فلا يستطيع احد مثلاً بعد ان يجمع الصحابة العلماء السابقون على مسألة ان يقول لا نجمع نحن على خلافها - 00:37:50

نقول للإجماع حكم شرعي كالكتاب والسنّة. واذا قال بعض المجتهدین قولًا او فعلًا واذا قال بعض المجتهدین قولًا او فعلًا 00:38:20
واشتهر ذلك بين اهل الاجتہاد ولم ینکروه مع قدرتهم على الانکار -

فقليل يكون اجماعاً. طيب هذه مسألة وهي ما يسمى بالاجماع السکوتي. هذی تسمی مسألة الاجماع السکوت في يعني قال احد العلماء قول وانتشر هذا القول في في المعمورة في بلاد المسلمين ولم یذكر عن عالم من علماء الامة انه رد عليه او قال بقول يخالفه. هل نقول اجمع العلماء - 00:38:40

على هذا اولى هذه هي المسألة. نعم. واذا قال بعض المجتهدین قولًا او فعلًا واشتهر ذلك بين اهل الاجتہاد ولم ینکروه مع قدرتهم على الانکار فقليل يكون اجماعاً. وقيل يكون حجة - 00:39:10

لا اجماعاً وقيل ليس باجماع ولا حجة. وقيل ان انقرضاهم قبل الانکار فهو اجماع. لان استمرار سکوتهم الى الانقراض مع قدرتهم على الانکار دليل على موافقتهم وهذا اقرب الاقوال. اذا یشترط للاحتجاج - 00:39:30

بالاجماع السکوت الشرط الاول ان یستمر سکوتهم الى انقرضاهم والشرط الثاني قدرتهم على الانکار. الشرط الثاني قدرتهم على الانکار يعني یعلمون يعني یعلمون بهذا القول. نعلم ان الشیخ فلان في بلاد المغرب قال بهذا القول علم به علماء السعودية والخليج والعراق والشام والمغرب كلهم علموا به - 00:39:50

وماتوا كل هؤلاء علماء هذا العصر ولم یذكر عن احد منهم انه قال بخلاف. مع علمهم وقدرتهم على الانکار عليه ولم یخالفوه نقول اجمع العلماء. انتهى. هذا اختيار شیخنا رحمه الله تعالى. طيب في الاقوال السابقة قول - 00:40:20

الحجۃ وقول الاجماع ما الفرق بين الحجۃ والاجماع؟ قالوا الفرق بينهما الحجۃ یستدل به. اذا قلنا معنی کلمة حجۃ يعني یستدل به تجوز مخالفته. انا استطیع استدل به. اقول دلیلی هو هذا القول. انه قال به فلان ولا یعرف له احد انکر عليه - 00:40:40
وآآ ولكن یستطیع من یخالفني انه یخالفه. یستدل به وتجوز مخالفته. اما الاجماع یفیستدل به ولا یجوز. ولا تجوز مخالفته ایه هذا في نکاح البکر. نکاح البکر اذنها صماته. اما السکوت قد یکون - 00:41:10

حياة يعني مثلاً الانسان اتیت وقلت اه يعني سیارتک. وهو مثلاً قریب لی صغير او یقدرنی فاستحیاً فسکت من علامۃ الرضا العلماء یقولون هذا یعتبر فقد شرطاً من شروط البيع وهو الرضا یعتبر هذا غير راضی. فینظر في - 00:41:50

يعتبر اما في البکر بنص حدیث انه اذنها صماتها. في بعض المسائل يعني ایه لان الذين ذکروا الاجماع وذکروا الاجماع هنا ليسوا من واسع الاطلاع. لم یتتبعوا الاقوال. وهذه المسألة موجودة عند الفقهاء مثل مسألة اه - 00:42:10

يعني من اشهرها مسألة شهادة العبد. هل تقبل شهادة العبد او لا؟ قولان القول الاول تقبل شهادة العبد ومن ادلتهم الاجماع. والقول الثاني لا تقبل بشهادة العبد ومن ادلتهم الاجماع. نص عليه ابن القیم رحمه الله من المسائل التي حکی فيها الاجماع في کلا القولین - 00:42:40

فهنا یتهم الناقل الاجماع. هذه المسألة مسألة الاجماع السکوتي کثيرة عند ابن قدامة في لاجماع السکوت هذا الذي مر بنا کثير عند ابن قدامة رحمه الله في المغنى یقول مثلاً وهذا قال به عمر - 00:43:00

على مجمع من الصحابة ولم ینکر عليه فکان اجماعاً. کثيرة هذی. فکان اجماعاً قال به فلان واشتهر عنه ولم ینکر عليه فکان اجماعاً. اولاً نظر على من خالقه فکان اجماعاً. هذا یسمونه الاجماع - 00:43:20

خوتي وهم کثير من العلماء یحتاجون به. عندك مسألة يا ابو كان عندك سؤال من قبل شوي؟ ما كتبت من الدرس الا ذي الله المستعان

مشروع والجائز الاصل كلمة مشروع كلمة عامة يدخل - 00:43:40

تحت المشروع الواجب ويدخل تحتها المستحب ويدخل تحتها الجائز. اما الجائز فنقول كلمة جائز الاصل انها ضد ليست يعني وسط لا مندوب ولا واجب ولا محروم ولا مكره. اما كلمة مشروع فقد تقول صلاة الجماعة مشروع بالكتاب - 00:44:20 والسنة والاجماع. يعني دل كلمة مشروع يعني دل عليها الشرع. لكن على ماذا دل الشرع؟ على وجوبها استحبابها اباحتها هذا يرجع الى التفصيل. فهي حكم عام كلمة مشروع حكم عام. يا شيخ - 00:44:40

من بعض المسائل في اجماع من غير دليل من الكارثة. يعني دليل موجود من قول كتاب السنة على مسألة الحقوق. ايه. ايه. ايه كثير. لكن نجزم ان فيه دليل لكن لم - 00:45:00

وجود الاجماع كفانا عن البحث عن الدليل. احد يذكر امثلة؟ مسألة ليس فيها دليل الا الاجماع الاحاديث ضعيفة لا يلتفتون لها لا عبرة بها. في المياه المياه الماء النجم - 00:45:30

الماء اذا خالطته نجاسة وتغير طعمه وريحة ولو نه فهو نجس بالاجماع. وكل الادلة التي جاءت حديث ابي امامه وغيره كلها ضعيفة. هي من المسائل. في يا شيخ مسألة الاستجمار والاستئنفان مع بعض جمعها. الجمع بين الاستئنفان والاستجمار - 00:45:50 في الحديث حديث آهل قباء ضعيف. ولكن اجمع العلماء على انها اعلى مراتب الاستئنفان طيب ننتهي من الاجماع. بالاجماع. اجمعوا اهل السنة. قال لهم احد فرق لا عبرة به. هنا مسائل العقيدة لا عبرة بالخلاف حتى لو خالف واحد او اثنين من علماء السنة - 00:46:10

نذهب الى ما ذهب اليه جمهور السلف والعالم من اهل السنة يعذر. لأن الاصل ينظر في اصله الذي سار عليه ولذلك توجد من علماء اهل السنة من خالف في مسائل كبيرة. يعني من مثلا هل هناك فرق بين الاسلام والايام؟ من اعظم من - 00:46:40 ذكر له انه يقول الاسلام والايام سوا لا فرق بينهما البخاري رحمه الله. من من اكبر من نقل عن ذلك. هل نخرج من مذهب اهل السنة؟ ونقول لا الامام البخاري لا يفرق بين الاسلام والايام. نقول في هذه المسألة خالف البخاري اجتهادا منه. ومن تبعه يعني غيره من العلماء بالنصر - 00:47:00

ايضا في هذه المسألة لكن مع ذلك نقول لهؤلاء من ائمة اهل السنة مخالفته في مسألة وتذكرون في الواسطية كل مسألة يمر طبعا انا نجد واحد من علماء اهل السنة واففهم. من الفوا في كتب السنة وفي العقيدة وممن يرجع الى كتبهم ومصادرهم في عقيدة السنة - 00:47:20

الجامعة تجده في مسألة خالف فلا يظهره ذلك. فالعمل في العقيدة على جمهور اهل السنة والجماعه ومخالفة الواحد لا يلتفت اليها. واحيانا تجدهم يقولون وهي عقيدة اهل السنة والجماعه وخالف فلان وهو من اهل السنة - 00:47:40 يعني من لا يبحث في مخالفه اهل الفرق يتبع نفسه يقول خالف فيها ابن منده خالف فيها ابن حبان خالف فيها مثلا اه شيخ الاسلام خالف فيها ابن القيم خالف فيها ابن جرير كثير. ومن ذا الذي يسلم؟ مسألة خلافه - 00:48:00 اذا ننتقل الى القياس نأخذ ما تيسر منه قياس طويل خل نأخذ فيه شيئا فشيئا. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله القياس القياس لغة التقدير والمساواة. اصطلاحا تسوية فرع باصل في حكم لعنة جامعة بينهم - 00:48:20

نعم هذا هو القياس وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع. الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس. هذا هو المصدر الرابع. يقول الشيخ رحمه الله تعالى القياس لغة التقدير انقذت الثوب بكتابه يعني قدرت طوله او المساواة يعني ساويت فلان بفلان - 00:48:50

قسط فلان اي ساويت بينهما. اصطلاحا قرأته؟ اي نعم. اصطلاحا تسوية فرع باصل في حكم لعنة جامعة بينهما هذا هو القياس. تعريفه. اعطيكم المثال حتى يكون معنا حصيلة للدرس القادم - 00:49:20 الان الربا تعرفون انه يجري في بالنصف كم؟ ستة ستة البر والشعير التمر زبالة والملح والذهب والفضة ستة هندي بالاجماع فالان عندها الرز لا يوجد في الحديث الرز. فنقول الرز يجري فيه الربا قياسا على - 00:49:50

البر او الشعير مثلا نقول قياسا على الشعير مثلا طيب ماذا فعلنا؟ تسوية فرع اللي هو الرز باصل وهو الشعير لانه نص عليه الدليل.
في حكم وهو الربا. وجود الربا. لعلة جامعة - 00:50:20

اتم بينهما وهي كينة انه مكيل مطعمون مثلا على الخلاف بين العلماء على انه لان جميعهما مكيل مطعمون فهذا هو القياس. سيأتي ان
شاء الله شروطه فيما يتعلق باحکامه وامثلته. في اه ما يستقبل باذن الله - 00:50:40

نعم. فالفرع المقيس والاصل المقيس عليه. والحكم ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب او تحريم او صحة او فساد او غيرها. والعلة
المعنى الذي ثبت بسببه حكم الاصل. وهذه الاربعة اركان - 00:51:00

القياس طيب يقول الشيخ رحمه الله تعالى فالفرع المقيس ما معنى ما هو الفرع؟ المقيس هو لم يرد فيه نص ولا اجماع. هذا
المقيس. اللي هو الفرع. ما ورد فيه دليل ولا اجماع. يعني يبين حكمه - 00:51:20

الثاني الاصل وهو المقيس عليه وهو ما نص الشرع على حكمه. ورد فيه الدليل. هذا هو المقيس عليه الثالث الحكم. وهو ما اقتضاه
الدليل الشرعي من وجوب او تحريم او صحة او فساد - 00:51:40

او غيرها. الحكم هذا موجود في الاصل ولا في الفرع؟ هذا في الاصل. في الاصل اللي هو المقيس عليه. الحكم
اقتضى الدليل الشرعي الموجود في الاصل من وجوب فنقول هذا واجب قياسا على هذا. هذا حرم قياسا على هذا وهكذا -
00:52:10

فهذا هو الحكم الذي انطلقتنا منه. الرابع العلة. وهي اصعب واهم ما في مسألة القياس العلة. يقول وهو المعنى الذي ثبت بسببه حكم
الاصل اعرف لماذا حرم الله لماذا كان الرز البر فيه ربا؟ حتى اقيس الرز. كيف استطيع - 00:52:30

قياس الرز بعد معرفة لماذا حرم الربا؟ لماذا كان الارز فيه ربا؟ اذا عرفت ما هي العلة خلاص اخذ هذه العلة وابحث عن كل ما يشابه
هذه العلة والحق بالحكم. هذه فائدة العلة ولذلك تجد العلماء مثلا اختلفوا. في الربا هل في - 00:53:00

الحديد ربا هل في النحاس ربا؟ هل في الالاماس ربا؟ هل في طيب لماذا اختلفتم؟ والله الالاماس هل اقيس هذا الذهب والفضة او لا
يقياس نقول نرجع ما هي العلة في الذهب والفضة؟ فمن يقول مثلا العلة في الربا الذهب والفضة الثمنية - 00:53:20

نقول الالاماس ما هو بثمن ما بيع به ويشترى. فان بيع به واشترى الحق. صار فيه ربا. الارز هل عبرة لانه مطعمون او ان او فقط انه
يكال ويدخر حتى لو لم يكن مطعمون فلابد ان نتحقق العلة اذا تأكينا من العلة - 00:53:40

نستطيع باذن الله عز وجل القياس وستأتينا ان شاء الله في المستقبل امثلة كثيرة وفيها قياس صحيح نعرف انه صحيح ولماذا
قياس فاسد لا يعتبر به نجد ان المرجع كثيرا ما يكون الى العلة. والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:54:00